لكن القصور في قول من اجاب عن القول المذكور بقوله الظاهر ان هذا في الوكيل بقبض
الدين وثمن المبيع دون الوديعة والعارية فيكون حكم هذا مخالفا لحكم ذاك ولا يلزم
اتحاد احكام الوكالة لجواز ان يكون لواحد منها خصوصية فيختص بهذا الحكم
دون غيره فان الوديعة والعارية يتعينان في يد الوكيل لانه قبض عين حق الوكيل
بخلاف قبض الدين وثمن المبيع فانها مثل حقه لا عينه فاتضح الفرق بينهما اما اولا
فلان اول كلامه ظاهر الاستدراك واما ثانيا فلان الفرق المذكور لا اثر له في
الحكم لان ما يقبضه ان كان عين حق الوكيل او مثله هو امين فيه حق قبل قوله في الدين
وان كان ملك المديون اذا قال قبل عزله وصل الي وهلك في يدي او دفعته الى الموكل
وبري المديون بناء على قوله المذكور وكذا اذا قاله بعد العزل مع تصديق الموكل او من
يقوم مقامه على كونه امينا بان قبض قبل العزل انما لا يقبل قوله في حق براءة المديون
للتهمة اذا لم يصدقه الموكل او من يقوم مقامه على قبضه قبل العزل وكونه امينا
فلا فرق بينا كونه ثابت الامانة وبين قوله بعد العزل وقوله قبله وتحقيقه ان
العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال امانة في يده نعم ان طلب منه فمنعه صار متعديا
فخرج عن الامانة ولم يوجد ذلك وقد صرح الامام المحبري في شرح الجامع الكبير
استشهادا فقال فان استحق العبد من يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل
ولا يرجع الوكيل على الموكل بذلك اذا لم يصدقه الموكل على القبض لان قوله مقبول
في دفع الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الموكل كالوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في
حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق
انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل هذا اذا اقر
الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على
الوكيل ولا على الموكل وقال ايضا في تقرير مسئلة الجارية الا ترى انه لو دفع الى
رجل مالا وقال اقضه عني زيدا فقال الوكيل قد قضيت زيدا دينه بما دفعت الي وانكر
زيد ان يكون قبض منه شيئا فالقول قول المامور في براءة نفسه مع يمينه ولا يقبل قوله في
حق رب الدين لانه شاهد في حقه ولا تقبل شهادته على فعل نفسه هذا وقد علم

مما قدمناه

مما قدمناه الجواب عن قوله وهل اذا فرق بين الاول في الدين والثاني في الوديعة
يكون الفرق صحيحا موثرا امما وهو انه غير موثر في هذا الحكم نعم فرقوا بين الدين
والوديعة في حكم آخر وهو ما اذا ادعى انه وكيل بقبض وديعة فصدقه المودع امر بامر
بالتسليم اليه واذا ادعى انه وكيل بقبض دين فصدقه المديون امر بالتسليم اليه
لانه في الوديعة اقرار على الغير بكون الوديعة عين حق المالك وفي الدين يقر على
نفسه بان له حق الاستيفاء منه لان ما يقبضه خالص مال الغريم لان الديون
تقضى بامثالها لا باعيانها فيجبر على الاداء كما اذا اقر ان المالك مات وهذا ابنه لم
يثبت النسب في حق صاحب الدين ويومر بالدفع اليه كان النسب ثبت في حق
المقر وفي الذخيرة في المسئلة نوع اشكال وهو ان التوكيل بقبض الدين توكيل
بالاستقراض معنى لان المديون يقضي مثل الدين مما قبضه رب الدين منه يصير
مضمونا عليه وله على المديون مثل ذلك فيلتقيان قصاصا وقد علم ان التوكيل
بالاستقراض باطل وجوابه ان التوكيل بالاستقراض رسالة بالاستقراض
معنى لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من اضافة القبض الى موكله بان يقول
فلان وكلني بقبض دينه كما لا بد للرسول في الاستقراض من الاضافة الى المرسل
بان يقول ارسلني ويقول اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيف
الى نفسه ويقول اقرضني وهذا بخلاف الوصي لو ادعى انه وصي فلان وطلب
الغريم قصدقه الغريم لا يومر بالتسليم كذا في العمادية وفرق بينهما من وجهين
احدهما ان للقاضي نصب الوصي فاذا قضى بوجوب التسليم اليه يكون اقراره
مودبا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بالدفع اليه بخلاف الوكالة فان
القاضي لا يملك نصب الوكيل والثاني انه لو قضى بوجوب التسليم اليه يصير
وصيا في جميع المال بخلاف الوكالة وهذا ذكر في باب الرجل يريد ان يكتب وصيه
والشهادة عليها من ادب القاضي ومما ينا سب هذا ما ذكر في الجامع باع
وصي عبدا واقر بقبض ثمنه او اقر ببيعه وقبض ثمنه وزعم انه انفق على الورثة
او ضاع منه فكبر الورثة وانكروا يصدق في براءة المشتري وبراءة نفسه عن الضمان
لا في تحقيق القبض عليهم لان الوصي وكيل من جهة الموصي بعد وفاته فيعتبر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)